الاول لم يبال بعود الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لما فيه من الالباس وفيه وجه
اخر وهو ان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص في اية التيمم والنص على البدل
نص في المبدل لان الخلف لا يخالف الاصل في اسبابه وشروطه وانما اخر قوله وانتم
محدثون كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما قال الله تعالى هدى للمتقين
ولم يقل هدى للضالين الصائرين بعد الضلال الى التقوى كراهة ان يفتتح الكتاب الكريم بذكر
الضلال والاخبار وان كان خلاف الاصل لكونه مخلا بالغرض المطلوب من الكلام و
هو الافهام لكنه حسن عند الدلالة عليه كقوله تعالى واسئل القرية اذ السؤال للبيان
ولا يتاتى ذلك من الحيطان ولانه امر بالغسل وهو التطهير فيقتضي مسابقة التنجس
والصلوة من الامور الكائنة نظرا الى الايمان لا من الامور المترددة فلذا قال اذا
قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وقال القائل: اذا انت اكرمت الكريم ملكته •
وان اكرمت اللئيم تمردا • **واعلم** ان في الاية صنعة المطابقة لان الوجوه جمع الكثرة
والايدي جمع القلة وكذا الرؤس والارجل والغسل يضاد المسح والمطابقة هي الجمع بين
المتضادين مع مراعاة التقابل فلا يجيء باسم مع فعل ولا بفعل مع اسم بل بجنسه مثاله
من التنزيل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ثم في الاية صنعة الالتفات ايضا **قوله**
افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا لما ورد على المص داب الفقهاء ايراد الادلة عقيب
الاحكام وقد خالفهم المص اشار الشارح الفاضل الى دفعه بوجهين الاول انه قصد
التيمن مع ان الفقهاء وان كانوا يؤخرون الادلة عن الاحكام لكنه ليس في مثل هذا
المقام والثاني ان الدليل اصل والحكم فرعه لان الحكم يؤخذ منه والاصل مقدم في الرتبة و
وانما اخروا الادلة في ساير المواضع من الاحكام لكمال عنايتهم ببيان الاحكام لان المقصود

بالذات

بالذات عندهم بيانها لكن لما كان اثباتها موقوفا على الادلة تعرضوا اليها ثانيا فان قلت
قد صرح المص رحمه الله في خطبة كتابه بان هذا خال عن الدلائل قلت ان الدليل ههنا جمع اضيف
الى المعرفة حيث قال خاليا عن دلائله فيكون عاما وقد توجه عليه النفي المستفاد من قوله
خاليا فيكون كرفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي فظهر من هذا وجه تعرض المص في
بعض المواضع بالدليل كما سياتي ان شاء الله تعالى قيل افتتح ايذانا بان الوضوء من الاحكام المنقولة
دون المعقولة لما فيه من غسل الاعضاء الظاهرة حقيقة دون مخرج النجاسة وهو امر تعبدي
قوله ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء وموجبة لها ادخل فاء التعقيب وهو فاء الجزاء
لان اذا في معنى الشرط وانما قدم الوضوء على الغسل اقتداء بكتاب الله تعالى ولكونه كثير الوقوع
وكونه بعضا من الغسل والبعض مقدم على الكل والوضوء فرض اعتقادي ثبوته بالتواتر
ودلالة الاية باعتبار التعلق الخاص كون الفرائض من الخطاب القديم والحكم الازلي ومن حيث
باعتبار التعلق الحادث فلا منافاة بينهما فان قلت الاية مدنية بالاتفاق والصلوة
فرضت في مكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن جابر انه توضأ ومسح على خفيه فقيل لا تفعل هذا وقال ما يمنعني ان امسح و
قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فثبت
بهذا ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة صح ولما قال في مجمع البيان روي ان
النبي عليه السلام كان اذا احدث امتنع عن الاعمال كلها حتى انه لا يرد السلام حتى يتطهر
للصلوة الى ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من
الشرائع السالفة كما يدل عليه قوله عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي قال علماء الاصول شرائع من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد عليها نسخ او انكار

Copyright © King Saud University